



المجلس القومي لشئون الإعاقة

***نبذه عن المركز :**

نشأ المجلس القومي لشئون الإعاقة بناءً على قرار السيد رئيس مجلس الوزراء ٤١٠ لعام ٢٠١٢ حيث يكون مقره الرئيسي القاهرة و يجوز له إنشاء فروع في المحافظات.

***مقدمة :**

نظراً لانتشار الأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق الجمهورية حيث تتراوح نسبتهم بين ١٠:١٢% من تعداد السكان، ونظراً لما عاناه ذلك الملف من تهميش وإهمال على مدار عشرات السنوات فقد كانت سياسة المجلس منذ تأسيسه الاتجاه إلى إنشاء فروع بالمحافظات، ولما كانت قدرات المجلس ما زالت محدودة فقد ارتأت إدارة المجلس الاستعاضة عن ذلك بتكوين لجان تقوم بالدور لحين إنشاء الفروع في مرحلة تالية، وعلية فقد تم نشر إعلان بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٢ للتقدم لعضوية تلك اللجان و كان من أهم شروطها... الخبرة بالمجال على أن تكون الأفضلية للأشخاص ذوي الإعاقة في الإعاقات المختلفة وبعد اجتياز الاختبارات تم اعتماد تشكيل اللجان.

و في مرحلة لاحقة تم عقد برنامج تدريبي مكثف لأعضاء اللجان على مستوى الجمهورية في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ مارس ٢٠١٣ لتأهيلهم للدور المنوط بهم من خلال اللجان.

آملين تعاون كافة أجهزة الدولة مع المجلس من أجل العمل على هذا الملف و استثمار تلك الطاقة في خدمة بلادنا جميعاً.

حيث تتكون اللجان الفرعية من ٦ أعضاء واحداً منهم يشترط به التفرغ و عدد ٢ إداريين و عدد ١ عامل خدمات و عدد ١ مترجم إشارة يشترط به التفرغ بحيث يكون إجمالي عدد الأعضاء ١١ عضو في كل محافظة.



* محاور عمل اللجان الفرعية :

المحور الأول:

التنسيق مع الجهات التنفيذية بالمحافظة للوقوف على طبيعة المشكلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة سواء في التوظيف أو الإسكان أو التأمينات إلخ و ذلك في محاولة لتوفيق وضاعهم حسب الإمكانيات المتاحة لكل محافظة.

المحور الثاني:

التنسيق بين إدارات المجلس و بين الأجهزة التنفيذية في نطاق كل محافظة للعمل على تعديل السياسات الكفيلة بالارتقاء في نوعية البرامج المقدمة لذوي الإعاقة في التعليم و الصحة و التأهيل و التدريب و العمل إلخ..

المجلس القومي

لشئون الإعاقة

شركاء تنمية الوطن

لجنة محافظة سوهاج



"لجنة محافظة سوهاج " التابعة للمجلس القومي لشئون الإعاقة التابع لمجلس الوزراء"

هذه اللجنة سيكون لها دور فاعل في نطاق كل المحافظة باعتبارها الراعي لهذا الملف و هي شريك للأجهزة التنفيذية بها لاتخاذ كافة الإجراءات التي تعزز من تفعيل دور ذوي الإعاقة في المجتمع

أعضاء اللجنة

مروة محمد عيسي	مقرر اللجنة		مصطفى احمد ابراهيم	عضو اللجنة
طارق محمد صديق	عضو اللجنة		محمد صابر جاد تبارك	عضو اللجنة
عادل علي ابو الوفا	عضو اللجنة		سماح عبد الاله عيسي	عضو اللجنة
سكرتارية				
محمود محمد مطاوع	سكرتارية		بطرس القمص اندراوس	سكرتارية
مترجم الإشارة		خلف محمد عبد الله عارف		



انجازات "لجنة محافظة سوهاج" لشئون الإعاقة:

١. توزيع الأجهزة التعويضية بالتعاون مع مؤسسة المجتمع المدني كانت اولي فاعليات عمل اللجنة
٢. موافقة السيد الوزير محافظ سوهاج علي مبادرة "شركاء في بناء مصر " و تعميم ذلك في جميع المديريات و المصالح الحكومية.
مضمون هذه المبادرة إصدار قرار من السيد المحافظ بتخصيص مكتب بالدور الارضى بجمع مديريات الجهاز الادارى بالمحافظة بعمل مكتب خدمة مواطني للأشخاص ذوى الاعاقه ويكون القائم على هذه المكاتب الأشخاص ذوى الاعاقه أنفسهم الموظفين بتلك الأماكن ويكون معهم زملائهم من غير المعاقين حتى يوجد دمج بين فئات المجتمع وبذلك تكون محافظة سوهاج أول محافظة على مستوى الجمهورية تطبق هذا الأمر لدعم الأشخاص ذوى الاعاقه.
٣. موافقة السيد الوزير محافظ سوهاج علي إخطار جميع مديريات الجهاز الادارى بالمحافظة على تفعيل كود الاتاحة الهندسى الخاص بالأشخاص ذوى الاعاقه طبقا للقرار الوزارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٣ قرار وزير الاسكان . وايضا طبقا للاتفاقية الدولية حماية الاشخاص ذوى الاعاقه المواقع عليه مصر فى ٢٠٠٧ ومصدقة فى ٢٠٠٨.
٤. رفع تقرير لعمل مركز كشف الاعاقه المبكر بتاريخ ١٢ / ٢ / ٢٠١٣ للتأكد من مطابقة العنوان التالى (و ذلك بناءاً على ترشيحات وزارة الصحة):

* مركز صحة الأسرة ببلصفورة (أساسي) قرية ببلصفورة بجوار نقطة شرطة ببلصفورة يبعد ٣ كم عن عاصمة سوهاج.



* مركز صحة الأسرة بتونس (بديل) قرية تونس بجوار الوحدة المحلية لقرية تونس و تبعد ٣ كم عن
عاصمة سوهاج.

الشروط الخاصة بمستشفى التشخيص التكاملي و الشروط كالتالي:

- ١- سهولة الوصول الى المكان و وقوعه على خطوط الطرق و المواصلات الرئيسية في المحافظة.
- ٢- توسط الكثافة السكانية.
- ٣- المكان مجهز للاستخدام الطبي كمركز صحي.
- ٤- تناسب مساحة المكان للأدوار المطلوبة على الأقل ٣ أدوار * ١٠٠٠ متر مربع أو دورين * ١٥٠٠ متر مربع .
- حيث تمت معاينة الأماكن المحددة و تم كتابة التقرير مع التوثيق لكل مكان و تم ارسال هذا التقرير في الي الأمين العام للمجلس القومي لشئون الإعاقة و نسخة منه الي الأستاذ عبد العال يوسف و كنا قد تم اختيار مركز صحة الأسرة ببلصفورة و ذلك لتوافر جميع الشروط به .
٥. وافق السيد الوزير اللواء/ محافظ سوهاج علي حل مشكلتين خاصين بالأشخاص ذوي الإعاقة المشكلة الأولى حالة من الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية تحتاج الي معاش ضمان و بالفعل تم ارسال الأوراق الي مديرية الشئون الإجتماعية ، و الحالة الثانية مشكلة للشخص معاق يحتاج أيضا معاش ضمان و لكن تم رفض هذه الأوراق من مديرية الشئون الإجتماعية و ذلك بسبب وظيفة زوجته
٦. تم موافقة السيد اللواء الوزير محافظ سوهاج بإتاحة و تيسر و تخصيص مكان للأشخاص ذوي الإعاقة و ذلك في جميع المصالح الحكو مية و المديريات عن طريق عمل رامب يخصص للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية و للكراسي المتحركة ، و أيضا إتاحة جميع الشوارع و الأرصفة بمحافظة سوهاج و تخصيص مكان مخصص لركن سيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بالميادين العامة ، و ذلك طبقا إلي الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.



٧. تم موافقة السيد اللواء مدير أمن سوهاج بإتاحة و تيسر و تخصيص مكان للأشخاص ذوي الإعاقة و ذلك خلال تجديد مديرية الأمن الواقعة أمام ديوان عام المحافظة عن طريق عمل مدرج يخصص للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية و للكراسي المتحركة ، و أيضا إتاحة جميع الأقسام ب محافظة سوهاج و ذلك طبقا إلي الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
٨. بناء على الفاكس الوارد إلى مكتب السيد اللواء الوزير محافظ سوهاج بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣
٩. وبناء على ما ورد به من مطالب البند رقم (٩) تم تكليف الأستاذ / طارق محمد صديق بالذهاب والتعاون مع وكيل وزارة مديرية الشؤون الاجتماعية بمحافظة سوهاج وتم تقديم مذكرة والموافقة عليها من وكيل وزارة مديرية الشؤون الاجتماعية بمحافظة سوهاج وتمت الموافقة علي الآتي :
- معرفة عدد جمعيات الإعاقة و التي يطلق عليه (DPOS).
 - معرفة الجمعيات العاملة بمجال الإعاقة ومعرفة المشروعات التي تمت بمجال الإعاقة على مستوى محافظة سوهاج وعدد الحالات المستفيدة من كل مشروع يخص الاعاقه بالجمعية ، وأنواع الدعم سواء كان خيري أو تنموي أو حقوقي .
 - معرفة الاتحادات الخاصة بالإعاقة أو الاتحادات العاملة في مجال الإعاقة .
١٠. تم موافقة السيد وكيل وزارة التربية و التعليم و إصدار أمر إداري إلي جميع مديري الإدارات التعليمية و المدارس التابعة لهم مراعاة الظروف الخاصة بالأشخا ص ذوي الإعاقة ووضعهم في الأماكن المناسبة لهم .



المواد الخاصة بذوي الإعاقة في دستور ٢٠١٣

مادة (٥٢)

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الاصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو أى سبب آخر.

مادة (٥٥)

كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون.

وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

مادة (٨٠)

يعد طفل كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجبارى مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية.

وتكفل الدولة حقوق الاطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم فى المجتمع.

وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى.



لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الاساسى، كما يحظر تشغيله فى الاعمال التى تعرضه للخطر.

كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائى خاص باطفال المجنى عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه فى أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل فى كافة الاجراءات التى تتخذ حياله.

مادة (٨١)

تلتزم الدولة بضمان حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة والاقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

مادة (٩٣)

تلتزم الدولة بالتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان التى تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للاوضاع المقررة.

مادة (١٨٠)

تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الاخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة ، علي ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيالا مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة.



وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة علي السلطة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفي سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذي ينظمه القانون. ويحدد القانون أختصاصات المجالس المحلية الاخرى، ومواردها المالية وضمانات أعضائها وأستقلالها

مادة (٢١٤)

يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها. وتتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويُؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وبمجال أعمالها.

مادة (٢٤٤)

تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك علي النحو الذي يحدده القانون.

شهداء بنمية الوطن

لجنة محافظة سوهاج